

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إدارة الوقف و المنازعات التي يثيرها على ضوء النصوص التشريعية و الاجتهادات القضائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب:

حميش يمينة

بن نابي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): بن سطالي جميلة رئيسا

الأستاذة(ة): حميش يمينة مشرفا مقررا

الأستاذة(ة): علاق نوال مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

2024 / 06 / 25

نوقشت في :



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن شاذلي محمد الصفة: طالب سنة ثالثة ماستر حقوق
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم AA5402508 والصادرة بتاريخ: 08.02.2019
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إدارة الوقف والمنظمات التي يبرها على مستوى
المصروفات الشرعية واجبات القفائية
أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 سبتمبر 2024

امضاء المعني

نظر وصدق علي امضاء السيدة):

المعني

ب.ت. و. رقم: ليوم:

او رخصة سياقة رقم: ليوم:

بلدية اولاد بوعالم: 26 سبتمبر 2024

(رئيس المجلس الشعبي البلدي)

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتوقيع منه:
امضاء مقبول فريدي
متصرف البلدي



إهداء

منذ الخليقة وجد الإنسان نفسه على وجه الأرض لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، ونجد بجميع مراحل حياتنا من هم يستحقون منا كل الشكر والتقدير، وأن أولى هؤلاء الأشخاص هم الأبوان، فلهم علي فضل كبير قد يبلغ عنان السماء، فقد كان وجودهم سبب في فلاحنا ونجاحنا بهذه الدنيا وبالآخرة أيضاً.

إليكُم أيضاً أساتذتي الكرام كل باسمه و مقامه و أخص بالذكر الدكتورة: حميش يمينة رفيقة الكفاح في هذه المذكرة ، كما لا أنسى أصدقائي الذين دائماً ما أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء .

فأنا اليوم أقوم بإهداء لكم بحث تخرجي وأنا أتمنى من الله أن يطيل لي في أعماركم ويرزقكم دائماً بالخيرات.

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي

ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في القانون القضائي، بأن هيا لي من سهل التحاقني

بجامعة الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم،

وأقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة حميش يمينة على حسن تعاونها، إذ

أمدتني بما احتجت إليه من إرشادات واستفسارات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه

الدراسة.

كما لا يفوتني أن اثني بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الفضلاء والأستاذات الفضليات

كل باسمه و مقامه .

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال الدراسة و التحليل وفق خطة كلاسيكية قسمناها إلى فصلين .

تناولنا في الفصل الأول إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها.

نتج عن ذلك مبحثين, المبحث الأول ينصّ على: إدارة و تسيير الأملاك الوقفية والتي تم التطرق فيها إلى مطلبين:

- طرق إدارة و تسيير الأملاك الوقفية

- الهيكلية الإدارية لنظام الوقف على المستويين المركزي والمحلي

أما المبحث الثاني فينصّ على استثمار وتنمية الأملاك الوقفية و التي تم التطرق فيها كذلك إلى مطلبين:

- طرق استثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الداخلي

- طرق استثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي

أما عن الفصل الثاني فتطرقنا إلى المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية و مجال

الاختصاص القضائي فيها وتم تخصيص مبحثين لذلك وهما :

1 -أسباب المنازعات الوقفية , أطرافها وموضوعها

- أسباب المنازعات الوقفية

- أطراف المنازعات الوقفية

-موضوع المنازعات الوقفية

2 - مجال الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية

-الاختصاص النوعي

- الاختصاص المحلي

وختاما اتضح لنا جليا بأن للوقف مسيرة تاريخية طويلة طول الزمن ذاته, و
أهداف و أغراض عديدة و متنوعة بتنوعه , إذ أصبح يحتل مكانة بين القطاع العام و
القطاع الخاص

مقدمة

لقد عرف الوقف منذ القدم في شكل أموال عقارية, وكان مقتصرًا على دور العبادة ثم توسعت أغراضه إلى أغراض اجتماعية واقتصادية للمساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية للفقراء , المساكين, ابن السبيل وتدعيم طلاب العلم والمعرفة كما أوجد نظام شرعي لتسيير هذه الأوقاف وتنميتها واستثمارها.

والجزائر باعتبارها جزءًا من هذا العالم تتأثر بما يجري فيه, لم تتخلف عن الركب واهتمت بنظام الوقف الذي كان يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الأولى. وتعزز تنظيمها أكثر بدخول الأتراك إلى الجزائر, أين تم تجسيد المذهب الحنفي إلى جانب المذهب المالكي وأول قانون نظم الأوقاف في الجزائر في عهد الأتراك هو قانون 19 جمادى الأولى سنة 1280 ، واستمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى أن أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها؛ وحسب الإحصائيات التي أجريت عقب الاحتلال الفرنسي سنة 1830.

وأمام سياسة التوسع الإستعماري في الجزائر أصبحت الأوقاف تشكل أحد العوائق التي حالت دون تطور الإستعمار الفرنسي وتوسعه, والذي كان يقوم على أحد الدعائم الأساسية وهي فرنسة الأراضي الجزائرية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1873/07/26. وتلاه القانون الصادر بتاريخ 1887/04/28 لكي يعمم فكرة "الفرنسة" بما فيها فرنسة الأملاك العقارية بصفة واسعة.

أما في الفترة الانتقالية بتاريخ صدور قانون 1962/12/31 الذي مدد العمل

بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية وهو ما أكدته المادة الثانية

منه التي توضح أن القوانين سابقة الذكر كلها تمس بالسيادة الوطنية والأكثر بأحكام

الشريعة الإسلامية والأعراف خاصة منها المنظمة لمجال المعاملات بين

المسلمين.ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية تم إصدار أول نص

قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب مرسوم رقم 283/64 المؤرخ

في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، يحتوي هذا القانون على إحدى

عشر مادة قسمت بموجبها

الأملاك الحبسية إلى نوعين : الاحتيا س العام و الاحتيا س الخاص. أما فيما

يخص جانب التسيير أوكل إلى وزير الأوقاف شخصيا مع إعطاء له الحق في

تفويض من يقع تحت سلطاته بشرط الإحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة والوصاية

والتدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقه في فسخ عقود الإيجار

الخاصة بالأملاك الوقفية العامة تحت طائلة رفض المطالبة بالتعويض.بل ذهب

المشرع إلى أبعد من ذلك في هذا المجال الى منح الإدارة المكلفة بالأوقاف حق منح

الاستشارة لتحديد قيمة الإيجار و البيوع و المعاوزات الخاصة بالأملاك الوقفية

إذا ما عادلت أو تجاوزت خمسة آلاف دينار جزائري. ولأجل التطبيق الصارم لهذا

المرسوم ألزمت المادة التاسعة منه جميع الجمعيات و المنظمات التي قد أوكلت لها

مهمة إدارة وتسيير ومراقبة الأملاك الوقفية الاحترام الكامل للأحكام الواردة في

هذا المرسوم نظرا لاتساع مساحة الأراضي الموقوفة عشية الإستقلال, وتماشيا مع

التوجه السياسي الذي كان سائدا في البلاد آنذاك وللحفاظ على الأراضي الفلاحية

الموقوفة خاصة منها الغير المستغلة عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد الطرق

القانونية الكفيلة بالمحافظة عليها, ولعل من أهمها الأمر رقم : 73 / 71 المؤرخ في :

1971 / 11/08 المتضمن الثورة الزراعية, حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك

الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم.

ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص في حال زوال الهيئة أو

الجهة المستفيدة من ذلك الوقف بحيث تحل الدولة محل هذه الهيئة. وهناك ما تم

إدماجها عن طريق التأميم واستتنت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية

أو نفع عمومي

واستمر الوضع إلى ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري رقم :

11/84 المؤرخ في : 1984/06/09 وبموجبه تم تحديد الإطار العام للوقف في

الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الخاص بالتبرعات وذلك في المواد من :

213 إلى 220 حيث عرف الوقف بموجب المادة 213 منه على أن "الوقف حبس

المال عن التملك لأي شخص

على وجه التأييد و التصديق" وبموجب هذا القانون كذلك وجد نوعين للوقف وهما :

الوقف الأهلي و الوقف العام إلا أنه بعد صدور دستور 1989 تلتته خطوة تشريعية

أخرى تمثلت

في تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة رسمية واضحة بموجب قانون

التوجيه العقاري رقم : 25/90 المتضمن التوجيه العقاري حيث اعتبر الأملاك

الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية و الملكية الخاصة، كما تلتها

خطوة أخرى أكثر جدية تمثلت في إصدار قانون خاص بالأوقاف سنة 1991 والذي عرف عدة تعديلات أولها تم في : 2001/05/11 بالقانون رقم : 07/01 ثم في المرة الثانية في : 2002/12/14 بموجب قانون 02/02 و بالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية السابقة الذكر وفي حدود ما يتعلق بالعقارات المحبسة والمنازعات الخاصة بها، نجد أن الأملاك الوقفية كانت قبل التعديل الأخير للأوقاف على قسمين من حيث نظامها القانوني إلى وقف عام وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه وتتولى إدارته نضارة الوقف، ومن جهة أخرى إلى وقف خاص وهو ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ، لكن التعديل الأخير ألغى المواد التي كانت تنظمه وأحالت المادة الأولى منه على الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع باعتباره نظاما تكامليا ومجالا مشتركا للتعاون بين الدولة و المجتمع إذا أحسن تنظيمه وتسييره ؛ تكمن في كونه عملا

تعديليا واقتصاديا واجتماعيا في آن واحد، كما أن أهدافه تختلف باختلاف اتجاه نوايا الواقفين وأغراضهم منه، فقد يكون الرغبة في الأجر العظيم وقد يكون بهدف حماية النفس

أو الذرية من التعرض لمتاعب اقتصادية في المستقبل خوفا عليهم من تبيد الثروات وخوفا على أموالهم من الاستيلاء و المصادرة وحرمان ذريتهم منها.

كما أنه يساهم في موارد البلاد الإسلامية.

ومهما كانت أهدافه سواء خيرية أو أهلية فقد لعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكامل الاجتماعي و الاقتصادي، إذ أصبح يشكل قطاعا ثالثا يحتل مكانة بين القطاع العام و الخاص.

- فمن أسباب الخوض في دراستنا لهذا الموضوع و المتعلق بإدارة و تسيير الأملاك الوقفية و بعض المنازعات التي يثيرها أننا نعتبر هذا الموضوع جزء من الأملاك العقارية، و من المواضيع التي تتعلق بالعمل القضائي و التي تثير إهتمام القاضي، و لا اعتبار هذا الموضوع صعب نظرا لعدم انسجام النصوص القانونية، كما أن أهم دافع هو عدم تدريسنا في التكوين القاعدي بالجامعة هذا من جهة و من جهة أخرى ينبغي أن تكون لدى القاضي ثقافة قانونية في هذا المجال كمعرفة من يتولى إدارة الأوقاف و تسييرها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الولائي أي بغية الإطلاع على التنظيم الإداري بالأملاك الوقفية هذا من جانب الإدارة، أما من جانب المنازعات التي يثيرها نحاول على الأقل تسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بها و التي تطرح أمام القضاء، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة و التسيير لهذه الأملاك الوقفية و معرفة بعض أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بها.

- و باعتبار القاضي يتدخل لإيجاد حل لمثل هذه المنازعات يقتضي منه معرفة إجراءات الدعوى و مجال اختصاصه من حيث الموضوع الذي يشمل ما هو مطلوب منه للفصل فيه و إعطاء التكييف القانوني الذي يقوده إلى النطق بالحكم.

فكل هذه الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و تقديمه كعنوان لمذكرة التخرج.

- ولدراسة هذا الموضوع تساءلنا في إطار إدارة وتسيير وتنمية واستثمار
الأموال الوقفية فما هو النظام القانوني للوقف و الآثار الناجمة عنه وتتفرع عن
هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- من هو القائم على هذه الأموال الوقفية؟

- ما هي طرق تمويلها والوسائل القانونية لحمايتها؟

-ما هو مجال الاختصاص القضائي في هذه المنازعات؟.

كل هذه الإشكالات المطروحة سوف نحاول الإجابة عنها، بالدراسة على ضوء
النصوص التشريعية و التنظيمية وبعض الاجتهادات القضائية، ولإعطاء
أهمية للجانب العملي للموضوع ندعمه بأحكام وقرارات قضائية وكل ذلك وفقا
للخطة التالية:

الفصل الأول : إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها

نظرا للطبيعة التعبدية و الاجتماعية و الاقتصادية للأملاك الوقفية أولى
المشروع الجزائري اهتماما كبيرا بما يضمن لها حسن تسييرها وإدارتها وفقا للهدف
الذي أعدت له، وفي مجال استثمارها فتح المشروع الباب على مصرعيه سواء على
المستوى الداخلي
أو على المستوى الخارجي.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية
واستثمارها ونخصص المبحث الأول في طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وفي
المبحث الثاني في طرق استثمارها وتتميتها.

المبحث الأول : إدارة وتسيير الأملاك الوقفية

إن الأموال الوقفية تحتاج إلى يد ترعاها وتتولى شؤونها، لذلك جعل الشارع
الولاية عليها حقا مقررًا وأمرًا لازما و لا يجوز أن يوجد وقف من غير الولاية
عليه⁽¹⁾ وإن كان قد تضاربت المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في مسألة
الولاية على الملك الوقفي، فالإمام أبو حنيفة قد اسند الولاية للواقف ثم لمن يليه من
بعده، وفي حالة عدم وجود الخلف ومات الواقف تسند للقاضي. وهو الرأي الشبيه إلى
حد كبير برأي المالكية الذين أسندوا الولاية للواقف وإذا توفي هذا الأخير ولم يعين
الجهة التي تؤول إليها من بعده فإن الولاية تكون للقاضي على عكس من ذلك فإن
الشافعية لا يقرون بثبوت الولاية للواقف إلا إذا اشترطها في العقد أو لغيره إذا حدد

(1) الدكتور الشيخ محمد شلبي - الهبة و الوصية و الوقف - الدار الجامعية للطباعة و النشر ببيروت لبنان الطبعة الرابعة ص : 390 .

ذلك الواقف، أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه أو لغيره فإن الولاية تعود للقاضي، وهذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب بالمنطق القانوني.

أما موقف المشرع الجزائري فقد حصر أصحاب الولاية وذلك في نص المادة

16 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفية ذلك (2) .

وللحديث عن هذا الموضوع سوف نتطرق إلى طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في المطلب الأول لنصل إلى الهيئات والأجهزة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية.

(2) تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على أنه : "يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار ، بعد استطلاع رأي لجنة الاوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، ناظرا للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين : 1 - الواقف أو من نص عليه عقد الوقف، 2 - الموقوف عليهم ، أو من يختارونه ، إذا كانوا معينين محصورين راشدین، 3- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدین، 4- من لم يطلب النظرة لنفسه، من أهل الخير و الصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور و غير راشد و لا ولي له"

المطلب الأول : طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية

• معنى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية : يقصد بها رعايتها وحفظها واستغلالها

واستثمارها والقيام بكل ما من شأنه أن يبقي الأملاك الوقفية تنتج ريعا يوزع على

الموقوف عليهم بعد خصم تكاليف الإنتاج ومصاريف الصيانة للمحافظة عليها أو

جعلها قابلة للانتفاع بها بصفة عادية ولكي يتحقق ذلك فإنها تحتاج إلى من يديرها،

والذي يديرها يسمى "ناظر" كما هو منصوص عنه في المادة 33 من القانون رقم

10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بموجب

القانون رقم : 07/01 و بالقانون رقم : 10/02 على النحو التالي : "يتولى إدارة

الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم.

أعمال نظارة الأملاك الوقفية:

(1) التسيير المباشر للأملاك الوقفية: ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة

لتحصيل عائداتها مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات

المحافظة المقررة قانونا.

(2) رعاية الأملاك الوقفية : هي رعاية الرجل العادي الحريص على ماله

كاستصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية، و القيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل

المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية، وتجهيز المحلات الوقفية.

(3) عمارة الأملاك الوقفية : وهو القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانتته

وترميمه مع تسخير الوسائل و الإمكانيات اللازمة لإعادة البناء في حالة ما إذا كان

معرضا للإندثار أو الخراب.

4) استغلال الأملاك الوقفية : معناها القيام بكل أعمال الإستغلال اللازمة

من إيجار واستثمار .

5) حفظ الأملاك الوقفية : كالقيام بالجرد العام و الشامل لها، وكل الأعمال

الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.

6) حماية الأملاك الوقفية : وتتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي

يمكن أن تصدر من الغير، والتي قد تمس بها والتي قد تكون بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الإقتصادي و الإجماعي و ذلك لتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا لصيانة هذا القطاع. وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التحليل من خلال دراسة الهيكلة الإدارية لهذا النظام على المستوى المركزي من جهة وعلى المستوى المحلي من جهة أخرى وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الهيكلية الإدارية لنظام الوقف على المستويين المركزي والمحلي

أ. على المستوى المركزي : نجد على هذا المستوى أجهزة مكلفة بإدارة وتسيير

الوقف وهي كالتالي :

- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف : يترأسها وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية وتعتبر الهيئة الأولى لتسيير الأوقاف على مستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى.

• اللجنة الوطنية للأوقاف (3³) : هي من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك

الوقفية وتسييرها وحمايتها. وقد أنشأت بموجب قرار وزاري رقم : 29 المؤرخ

في : 1999/02/21 تطبيقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 مؤرخ

في : 1998/12/01، تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية و

الأوقاف باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف.

وأهم صلاحيات هذه اللجنة : النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و

المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص بـ:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي. وتعتمد على اقتراحاته و

الوثائق النمطية اللازمة.

- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية وإعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم

وإنهاء مهامهم.

- يمكنها إنشاء لجان مؤقتة وتحل بعد المهمة التي أنشأت من أجلها.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عن 1421 الموافق ل 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها.

- مديرية الأوقاف و الحج : من بين مهامها وضع برامج متعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها ومن أهم المديرية الفرعية التي تضمها هي :

● المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات المكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائق الأملاك العقارية و الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها كما تقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية : وتكلف هي الأخرى بمجموعة من المهام منها : إعداد دراسات متعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومتابعة نشاط المكلفين بها على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، وإعداد عمليات التصليحات و الترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.....إلخ.

- الصندوق المركزي للأملاك الوقفية : تناولته المادة 35⁽⁴⁾ من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 السابق ذكره و الغرض من إنشائه هو جمع الأموال الناجمة عن ريع الأملاك الوقفية من مستحقات الإيجار و الإنتفاع بهذه الأملاك، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية ويتضمن أيضا حساب خاص بالأملاك الوقفية ويتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، وقد تنفق بصفة إستعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي، والأمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته أمر ثانوي

(1) تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 تنص على أنه : "ينشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "

ب. على المستوى المحلي : حيث نجد أن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على

المستوى المحلي هي الأخرى أسندت إلى أجهزة تسهر على الإدارة والتنظيم و

التسيير للأملاك الوقفية على مستوى كل ولاية وتتمثل في :

• مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف : هي أعلى هيئة في الولاية تسهر على

تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية – الوزارة – وهو

ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 في المادة العاشرة منه و التي تنص

على "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها

و البحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به" وكذا المرسوم

التنفيذي رقم : 200/2000 المؤرخ في : 26 يوليو 2000 و المحدد لقواعد تنظيم

مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها؛ و التي نظمتها المادة الثانية

منه.

ومن أهم المصالح التي تضمها هذه المديرية بالنسبة للأملاك الوقفية هي : مصلحة

الإرشاد و الشعائر و الأوقاف.

• الحساب الولائي للأملاك الوقفية : أصبح حاليا تابع للصندوق المركزي،

حيث تم اعتماد بنك خاص في الولاية (البنك الوطني الجزائري) يقوم بوضع الأموال

في حساب خاص، ثم ترسل إلى الصندوق المركزي (5)

• ناظر الوقف : هو من يتولى الإدارة و التسيير المباشر للأملاك الوقفية وهذا

طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأوقاف حيث و بالرجوع إلى المادة 33 منه و التي

(1) المواد : 6،5،4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1999/03/02

تنص على أنه : "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ونظرا للأهمية و الدور المباشر لناظر الوقف في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية التي توجد تحت سيطرته المباشرة، فإنه يعد المسؤول الفعلي و الحقيقي عليها لذلك سوف نتطرق بشيء من التحليل من حيث شروط تعيينه، وواجباته وحقوقه، ومسؤوليته.

1/ شروط تعيين ناظر الوقف : نصت المادة 33 من قانون الأوقاف على أن

يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم، وأشارت المادة 34 منه على شروط تعيين الناظر وحقوقه وتصرفاته إلى نص تنظيمي لاحق .و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 نصت على إختصاص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بتعيينه بمقتضى قرار بعد إستطلاع رأي لجنة

الأوقاف. وفي كل الأحوال فإن من شروط تعيين ناظر الوقف المعين بموجب قرار أو معتمد ما يلي :

1/ أ. البلوغ : فلا تصح ولاية القاصر الصغير، كونه لا يتولى إدارة ماله فكيف

له إدارة المال⁽⁶⁾

1/ ب. العقل : كما يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية " الكفاية اللازمة" ونعني

بها قدرته التامة على تصرف فيما هو ناظر عليه وإذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف.

(1) الدكتور / عبد المالك سيد إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، دون دار النشر وطبعة . ص 209

1/ ج. العدل : أي أن يكون عدلا أميناً في المال وحسن التصرف فيه، فإن

زالت صفة العدالة عن الناظر وجب عزله بموجب حكم قضائي. لأن ناظر الوقف

يتبوأ مكانة الوكيل الأمين الحريص فمن باب أولى أن يكون عادلاً أميناً حتى يؤتمن

عليه في الإدارة و التسيير بالتالي يؤمن كل من الواقف بالحفاظ على ما أوقفه وما

اشترطه في وقفه و عادلاً ما بين الموقوف عليهم، كتوزيع حصيلة ما أنتجه المال

الموقوف كأن يكون أرض زراعية بالعدل و القسطاس⁽⁷⁾

1/ د. الكفاءة : وهذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة و التي تؤهله لتولي هذه

الوظيفة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول الشروط الواجب توافرها في الشخص المعين أو

المعتمد ناظراً للأوقاف حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم

: 381/98 و هي :

الإسلام، الجنسية الجزائرية، البلوغ، سلامة العقل و البدن، العدل و الأمانة و الكفاءة

على حسن التصرف. و كل هذه الشروط تثبت بالتحقيق و الشهادة و الخبرة.

كما يعتمد ناظر الوقف الخاص وفق ما جاءت به المادة 16 من نفس المرسوم عند

الاقتضاء استناداً إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية من بين :

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف

- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين

- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين

(2) الأستاذ / رمول خالد : الإطار القانوني و التنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية ص 121

- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معين غير محصور وغير راشد و لا ولي له.

2/ حقوقه : لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو ابتداء من إعتاده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص. ويمكن عند الإقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، ويحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ماهو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير

المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف ومن حق ناظر الوقف الخضوع لإلتزامات التأمين و الضمان الإجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها وتدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين و الضمان الاجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق. وهذا ما تناولته المواد : 18، 19 ، 20 من المرسوم 381/98.

3/ مهامه : على ضوء المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 و التي

ذكرت لنا على وجه الخصوص مهام ناظر الملك الوقفي، بحيث يباشرها تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته و التي تتمثل في :

- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليهم وضامناً لكل تقصير.

- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط
الواقف.

- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.

- السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها
وزراعتها.

- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم

نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانوناً.

4/ مسؤوليته ومحاسبته : إذا ادعى الناظر أنه قدم الغلة لمستحقيها وصدقوه فلا

يمين عليه وإذا لم يصدقوه يكون القول له بيمينه، وإذا ثار النزاع بين الناظر

و المستحقين فالقاضي هنا يعين خبير ويصدر حكمه بما ظهر له من حقائق،

وللمتولي خصم كل ما أنفقه في استخلاص الوقف أو ريعه على أن تكون نفقته

نفقة المثل⁽⁸⁾

5/ إنهاء مهامه : إذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على

مباشرة مهامه بسبب عدم قدرته أو نقص كفاءته في الإدارة و التسيير مما يجعل

الأملك الوقفية الموضوعة تحت تصرفه عرضة بالضياع، ويهدد مصلحة الموقوف

عليهم فإنه يتعرض إلى عقوبة وهي إنهاء مهامه.

⁽¹⁾ الدكتور زهدي يكن : الوقف في الشريعة الاسلامية و القانون – طبع دار النهضة العربية للطباعة و النشر عام 1388 هـ ص 81

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 نص على حالات

إنهاء مهام الناظر و الذي يكون بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون

الدينية، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط كالآتي :

• حالات الإعفاء : تتمثل في :

أ. إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

ب. إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ

السلطة السلمية كتابيا برغبته في الإستقالة عند تاريخ مغادرته.

ج. إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي

كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة

المكافاة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي

أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

• حالات الإسقاط : تتمثل فيما يلي :

أ. إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك

الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

ب. في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن و

البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه. وهاتان الحالتان تثبتان

بواسطة التحقيق و المعاينة الميدانية و الشهادة و الخبرة و الإقرار تحت إشراف لجنة

الأوقاف.

و الملاحظ أن مرسوم : 381/98 قد كلف الناظر بمسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا هاما من العدل و الأمانة لذلك يلتزم بشروط الوقف ويكون مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف و السلطة المكلفة بالوقف في حالة الوقف الخاص، أما في حالة الوقف العام فإنه يمارس مهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف، غير أن قانون : 10/02 قد ألغى الإدارة الخاصة وأبقى على الإدارة العامة⁽⁹⁾

(1) المادة 3 من قانون : 10/02 عدلت المادة 06 من قانون : 10/91 ألغت الوقف الخاص و المادة 06 من قانون 10/02 ألغت المواد 7 ، 19 ، 22 من قانون 10/91

المبحث الثاني : إستثمار وتنمية الأملاك الوقفية

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر على جميع الأصعدة ونظرا لما للأملاك الوقفية من طبيعة خاصة وأهداف اجتماعية فقد أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تحمل في طياتها بوادر الإهتمام بهذا المجال من حيث: استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي فهذه المسألة قد واجهت مشاكل عديدة من الدول؛ مما أثر على تنمية ممتلكات الأوقاف، فنجد أن معظم الأموال الموقوفة و الأراضي و الأعيان العقارية غير مستثمرة، مما يجعل هناك شحا في السيولة النقدية وهو ما يمثل عائق أمام مسائل الإستثمار⁽¹⁰⁾. وعليه نتطرق في المطلب الأول لهذا المبحث إلى طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الذاتي، أما في المطلب الثاني نخصه إلى طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي.

(10) جريدة الوطن السعودية . حديث رئيس البنك الاسلامي للتنمية.

المطلب الأول : طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الداخلي

إن المقصود بالتمويل الداخلي: هو مجموعة من العقود و التصرفات المالية التي ينجزها النظار و المسؤولين على إدارة الوقف، إعتقادا على الإمكانيات المالية الذاتية المتوفرة داخل مؤسسات الوقف دون الحاجة إلى اشراك جهة أخرى⁽¹¹⁾. و من أهم هذه الطرق التي أخذ بها المشرع الجزائري سواء في قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف أو في القانون المعدل لهذا الأخير رقم : 07/01 و هي :

- طريقة الاستبدال : و يقصد به شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها وهذه

الطريقة تكون إلا في الحالات الأربعة المحددة بالمادة 24 من قانون الأوقاف رقم: 10/91⁽¹²⁾

- طريقة الترميم و التعمير : ويقصد به إعادة بناء و تصليح البنايات التي في

طريقها للخراب و الإندثار، و هذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية، غير أنه وتطبيقا لقواعد التهيئة و التعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات و السكنات فهي تحتاج إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة بمنحها أين موقع تواجد العقار وإن كان عقد الترميم كقاعدة عامة لا يحتاج إلى شهادة أو رخصة إجبارية كشهادة التعمير، رخصة البناء، التجزئة، القسمة، المطابقة و الهدم⁽¹³⁾ .

(11) الدكتور محمد راشد نظام الوقف الاسلامي . موقع في الأنترنت
(12) تنص المادة 24 من قانون 10/91 : "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية :- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار - حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه - حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية - حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه. - تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة و الخبرة."
(13) الأستاذ رمول خالد : المرجع السابق ص 145

و تجدر الإشارة إلى أن الطريقتين المنوه عنهما أعلاه تتعلق بالأراضي الموقوفة
المبنية و المعرضة للإندثار و الخراب.

و بالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 07 من قانون : 07/01 السابق الذكر يتضح
وأن نفقات الترميم يكون على المستأجر على أن يعود بها فيما بعد على المؤجر
لخصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

و إلى جانب هذه الطرق لاستثمار العقارات المبنية الوقفية نستخلص من نص المادة
26 مكرر 08 من قانون : 07/01 و هي : عقد الإيجار العادي للمحلات الوقفية و
السكنية و التجارية، وتخضع فيها العلاقة الإيجارية بين الناظر أو السلطة المكلفة
بالأوقاف و المستأجرين لقواعد وأحكام القانون المدني و التجاري⁽¹⁴⁾
أما فيما يتعلق باستثمار الأراضي الوقفية ذات الطبيعة الفلاحية (أرضاً زراعية
أو شجراً) عن طريق التمويل الذاتي فإن المشرع الجزائري قد ذكر منها صوراً في
المادة 26 مكرر 01 و المادة 26 مكرر 02 و هي:

أ. عقد المزارعة : يقصد به حسب نص المادة 26 مكرر 01 من نفس القانون

السابق الذكر: هو إعطاء الأرض الوقفية للمزارع لإستغلال مقابل حصة من
المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

ب. عقد المساقاة : يقصد به إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين
من ثمره كأن تمنح لبستان لأجل سقيها و رعايتها وإصلاحها إن تطلب الأمر مقابل
جزء معلوم من ثمرها يتفق عليه عند إبرام عقد المساقاة.

(14) تجدر الإشارة إلى أن الملك الوقفي يتمتع بالشخصية المعنوية، و بالتالي فالمستأجر ملزم باحترام إرادة الواقف و العمل على تنفيذها، و هو ما
تقتضيه أحكام المادة 5 من قانون : 10/91 السابق الذكر .

ومادام المشرع الجزائري لم يبين لا في عقد المساقاة ولا في عقد المزارعة الشروط التي يمكن لناظر الوقف إشتراطها في المزارع أو البستاني تضمن حقوق الجهة الموقوف عليها وتحفظ العين الموقوفة وتحقق غرض الواقف فإنه في كل الأحوال يجب على الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتحرى مصلحة الوقف ومصلحة الجهة الموقوف عليها.

ج. عقد الحكر : و هو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ودفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حق انتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

ونظرا لكون عقد الحكر له مزايا وعيوب فإن الفقهاء قد اشتهروا شروطا لصحته من أهمها :

-تعيين مدة الإيجار، قيمة الأجرة على أن لا تقل عن أجرة المثل، وأن لا يلجأ إليه إلا بعد التأكد من وجود ضرورة تدعو إليه وأن يكون بإذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو بإذن من القاضي. ولعل الدافع للتشدد في إبرام هذا العقد على الأراضي الوقفية العاطلة

هو أن ما ينشئه المحتكر على الملك الوقفي من بناء أو غرس يكون محلا للميراث وينتقل لورثة المحتكر، ولذلك فهو قابل للبيع و الشراء خلال فترة عقد الحكر. غير أن المشرع الجزائري جعل اللجوء إلى عقد الحكر لإستثمار الأملاك الوقفية لا يكون إلا استثناءا (عند الاقتضاء) و على الأرض الموقوفة العاطلة فقط، وضمن ملكية الأرض الموقوفة وما ينجز فوقها من غرس أو بناء للوقف وذلك

بالإحالة على المادة 25 من قانون الأوقاف رقم: 10/91 و التي تنص على : "كل

تغيير يحدث بناءا كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا

مهما كان نوع ذلك التغيير". وأما عن أسباب انقضائه فهي إما ترجع إلى : انقضاء

الأجل المحدد في العقد وإما قبل انقضاء الأجل لأسباب خاصة كموت المحتكر قبل أن

يقوم بعملية البناء أو الغرس، أو زوال صفة الوقف على الأرض المحتكر ة، صدور

قرار إداري بانتهاء الحكر القائم على الوقف الخيري. وإما لأسباب عامة كهلاك

الأرض أو نزع ملكيتها أو لعدم استعمالها(15)

وإلى جانب هذه الطرق أجاز المشرع استثمار الأرض الموقوفة القابلة للبناء عن

طريق عقد المرصد أو ما يسمى بحق القرار وهذا الأخير سوف نتناول شرحه كما

يلي :

عقد المرصد : وهو ما ينفقه المستأجر على عمارة الوقف حينما يؤول إلى

الخراب ويحتاج للإصلاح و لا يتمكن متوليه من إيجاره إجارة طويلة يأخذ منها

معبلا ينفقه على تعمييره، كما تكون نفقات الإصلاح ديناً مرصدا على الوقف وهذا

الدين يستوفى من أجرة الوقف بالتقسيط(16) . كما يشترط أن تكون مدة القرار في

العين المستأجرة محددة الأجل وأن يكون البناء ملكا للمؤسسة(17) .

(15) الأستاذ رمول خالد : نفس المرجع ص 141.

(16) محاضرة الأستاذ مسدور فارس خبير معتمد لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

(17) الدكتور حسن عبد الله الأمين : إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، طبعة 1،

1989 ص 135

المطلب الثاني : طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي

إن إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي لا يعني أن يكون هذا التمويل بوسائل وأموال أجنبية غير وطنية، وإنما يكون عن طريق الغير وهذا الأخير قد يكون شخصا أو جهة وطنية، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو مؤسسة لها شخصية معنوية من جنسية أجنبية.

وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الطريقة ونص على ذلك في المادة 26 مكرر من القانون رقم : 07/01 السابق الذكر بما يلي : "يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين و التنظيمات المعمول بها " .

إن المقصود باستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي هو مجموعة من العقود و المعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بالأوقاف عن طريق المشاركة مع جهة إستثمارية أخرى بهدف تنمية الأوقاف بالشكل الذي يحقق الأهداف الشرعية و القانونية. ومن أهم هذه التصرفات ما يلي :

المشاركة و المضاربة : يمكن للسلطة المكلفة بالوقف أو للناظر اللجوء إلى

هذا الأسلوب لأجل تعمیر ممتلكات الأوقاف عن طريق قيامها بتقديم الأعيان الوقفية لشريك أو جهة وطنية أو أجنبية يقوم باستثمارها و تمويل عملية الاستثمار على أن يكون الربح بينهما، و تقوم الجهة الممولة بإدارة المشروع بنفسها و تحت مسؤوليتها و يسمح لها بالانسحاب من المشروع تدريجيا بعد تسترد جميع ما أنفقته مع حصولها على نسبة من الأرباح.

وواضح أن هذه العملية تتكون من عقدين هما: عقد المشاركة وعقد المضاربة، وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين التصرف المركب من عقدين لأنه يسمح للجهة

الممولة بالدخول في استثمار مفيد برأسمال أقل مما يلزم لو انفردت بالمشروع، ذلك أن الهيئات المكلفة بالتسيير واستثمار الأملاك الوقفية عندما تقدم العين الموقوفة إلى الممول تكون قد ساعدته على تقليل تكاليف المشروع.

عقد الاستصناع (المقاوله) : تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب وأطلق

عليه اسم المقاوله ونص عليه في الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 06 من قانون : 07/01 المتمم للقانون رقم : 10/91 المتعلق بالأوقاف بقوله : "يمكن أن تستغل و تستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يلي :

1 - بعقد المقاوله: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا في إطار أحكام

المادة 549 وما بعدها من الأمر: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني...."

وهذا العقد معناه أن تتفق مؤسسة مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، على أن يكون ملكا للجهة التي تبنيه وبعد إتمامه تشتريه إدارة الأوقاف منها بثمان مؤجل يدفع بأقساط سنوية تكون أقل من الإيجار السنوي بالبناء⁽¹⁸⁾.

عقد المشاركة المنتهية بالتملك : وهذا النوع من الأسلوب يتم عن طريق

إنشاء شركة بين إدارة الأوقاف وجهة التمويل لإقامة المشروع⁽¹⁹⁾ كالبنوك الإسلامية مثل : بنك البركة الذي يملك فروعا بالجزائر أو أي بنك آخر موجود بالجزائر أو

(18) محاضرة الأستاذ : مسدور فارس – خبير معتمد لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
(19) إدارة الأوقاف تقدم أرض الوقف ويقوم الممول بتمويل كلي أو جزئي للمشروع ثم يقسم صافي الدخل بينهما، وتقوم إدارة الأوقاف بتخصيص نسبة من نصيبها من الربح تدفع للممول سنويا حتى يتم سداد ما أنفقه ليصبح المشروع ملك بإدارة الوقف

بالخارج، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع على أن يتفق الطرفين على توزيع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها. كما يجب أن يتضمن عقد المشاركة وعدا تلتزم بموجبه الهيئة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها وفقا للدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لتفعيل دور الأملاك الوقفية العامة و الاهتمام من جديد لإظهار الخدمات التي كانت تؤديها الأموال الوقفية أضاف المشرع إمكانية تنميتها عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال وسائل التوظيف الحديثة مثل:

● **القرض الحسن** : وهذا النوع يستعمل لإقراض المحتاجين قدر حاجتهم

على أن يعيده في أجل متفق عليه. وهو ما أقره صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 السابق الذكر.

● **الودائع ذات المنافع الوقفية** : وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال

ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتوظف هذه الوديعة لصالح الأوقاف (20)


● **المضاربة الوقفية** : يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في

التعامل المصرفي و التجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف, مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذه التصرفات و المعاملات.


(20) الأستاذ رمول خالد : المرجع السابق ص 147

وهنا تجدر الإشارة في ختام هذا الفصل إلى أن صيغ الإستثمار المذكورة
للأموال الوقفية بالتمويل الذاتي أو الخارجي لم تعرض على سبيل الحصر خاصة وأن
المشروع الجزائري تناول هذه الصيغ على سبيل المثال.
وبناء على ذلك يتعين الأخذ بأي صيغة من صيغ الإستثمار للأموال الوقفية
و التي لا تتعارض مع أهداف الوقف، و لا تضر بمصلحة الموقوف عليه أو الجهات
الموقوف عليها.

على المستوى المركزي



على المستوى الولائي



الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية ومجال الإختصاص القضائي

فيها

تعتبر المنازعات الوقفية من المواضيع المعقدة، فنظرا لصعوبة موضوعها، ولما تعرضت له الأملاك الوقفية من تجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها. فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن بمرفق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم المختصة. لذا ارتأينا البحث في كيفية الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأموال الوقفية وذلك من خلال تحديد أسباب وأطراف وموضوع المنازعات الوقفية في المبحث الأول من هذا الفصل وكذا تحديد مجال الاختصاص القضائي في المبحث الثاني.²¹

²¹ موقع جوجل كروم يوم: 12 جوان 2024 على الساعة الخامسة مساء <https://www.asjp.cerist.dz/en/dow>

المبحث الأول : أسباب المنازعات الوقفية , أطرافها وموضوعها

إن كل دعوى قضائية تفرض وجود عناصر هامة و هي : السبب و المحل وإلى جانبها وجوب وجود أطراف الخصومة أو المنازعة القضائية أحدهم مدعيا و الآخر مدعى عليه و التي قد تمتد إلى أطراف أخرى عن طريق الإدخال أو التدخل، وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال هذا المبحث ونبين فيه : أسباب المنازعات الوقفية في المطلب الأول وأطراف المنازعة الوقفية في المطلب الثاني، وموضوع المنازعة الوقفية في المطلب الثالث.²²

²² الانترنت موقع جوجل

المطلب الأول : أسباب المنازعات الوقفية

إن أسباب المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية يستحيل حصرها بسبب كثرة عددها وبسبب تصور وجود نوع من المنازعات الأخرى مستقبلاً، لكون الحياة تستمر فتستجد الأمور وتحدث المستجدات و على هذا الأساس فإن أسباب المنازعات الوقفية يمكن حصرها في أربعة أنواع وهي : المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف أو بسبب المال أو بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه أو بسبب الموقف عليهم أو الغير.

1. المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الوقف

إن الواقف يشترط فيه أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيفا قانونيا عنه، كما يشترط فيه أهلية الإدارة وأن لا يكون حين إبرام عقد الوقف مريضا مرض الموت . وعليه إذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وسببها الواقف نفسه، و في هذا الصدد أصدرت غرفة

الأحوال الشخصية و الموارد بالمحكمة العليا بالجزائر قرار بتاريخ: 1993/09/28

في الملف رقم: 94323 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه و الذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له. (23) وقد يتصرف الوكيل عن الواقف في مال مملوك لهذا الأخير ويوقفه على جهة معينة، ولكن وكالته انقضى أجلها أو أن الوكالة لا تسمح له بإبرام عقد الوقف فتحدث المنازعة بين الواقف و الوكيل أو بين الوكيل و الغير صاحب المصلحة و الصفة فيكون سبب المنازعة في هذه الصورة هو الوكيل.

ويحتمل أيضا أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له الصفة و المصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه الغير جائز قانونا.

2. المنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف

إن المال محل الوقف يشترط أن يكون: ملكا للواقف ملكية مطلقة، مما يجوز

التعامل فيه و من طبيعته يجوز الإنتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة .

وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام

والآداب العامة فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال

الموقوف (24)

و تنص المادة 27 من قانون الأوقاف رقم: 10-91 على ما يلي: "كل وقف يخالف

أحكام هذا القانون باطل , مع مراعاة أحكام المادة (2) أعلاه . " و كما تنص المادة

28 من نفس القانون المذكور أعلاه على انه: "يبطل الوقف إذا كان محمدا بزمن".

(24) يقول في هذا الصدد ابن قدامة الفقيه الحنبلي : "إن مالا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كدنانير ودرهم و المطعوم و المشروب و الشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم".

3. المنازعات المتصور حدوثها بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيعه

إن إدارة واستثمار الوقف وتوزيع ريعه على المستحقين له تعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات التي طرحت وتطرح ويتصور طرحها على القضاء لإصدار حكما فيها؛ ونظرا لتعددتها وتنوعها فلا يمكن حصرها. فمن أبرز الأسباب تلك التصرفات الصادرة عن الناظر المضرة بحقوق المستحقين، وكذا إهمالهم في إدارة العين و العناية بها مما يؤدي إلى ضعف الغلة وضياع بعض الأعيان و من الأمثلة المتصور فيها حدوث المنازعة في هذا الصدد إخلال الناظر بالتزاماته : كأن يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم بدعوى أنه مقبل على ترميم العين الموقوفة أو إعمارها، أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الواقف أو يستدين من الغير على ذمة الوقف أو يرهن العين الموقوفة أو يخون الأمانة و الثقة الموضوعتين فيه. كما قد يطلب الموقوف عليهم تنحية الناظر لأسباب يدعونها أو تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر الذي عينته، كما قد يعتدي الغير على الأملاك الوقفية أو يتصرف الناظر باسم الواقف تصرفا يلحق ضررا بملك الغير، وقد يرفض مستأجر العين الموقوفة دفع بدل الإيجار.

فكل هذه التصورات يمكن أن تكون محل منازعة قضائية وسبب ذلك يرجع إلى إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتوزيع ريعها على مستحقيها.

4. المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير.

قد يعتقد الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى الجهة غير الجهة الموقوف عليها أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه للآخر أو منحه لغير المستحق.²⁵

ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به.

²⁵ <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/jspui/bitstream>

المطلب الثاني : أطراف المنازعة الوقفية

إن للوقف أركان تتمثل في : الواقف، الموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها، و المال محل الوقف و الصيغة، كما أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف و الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها و الناظر و الغير.

ولتحليل المسألة يتعين بيان بعض الحالات التي يكون فيها الواقف و الناظر طرفين في المنازعة وحالات أخرى يكون فيها الناظر و الموقوف عليهم أطراف المنازعة و الحالات التي يكون فيها الناظر و الغير طرفين في المنازعة القضائية.

1 - الحالات التي يكون فيها الواقف و الناظر طرفين في المنازعة القضائية :

قد تكون المنازعة موضوعها يتعلق بأصل الوقف، وقد تكون المنازعة موضوعها يتعلق بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره إذن :

أ. المنازعة التي يكون موضوعها يتعلق بأصل الوقف: كأن يوقف الواقف عقارا

معينا يستغل لفائدة مؤسسة خيرية، ويعين له ناظرا يتولى إدارته وتسييره وبعد مرور وقت معين يرغب الواقف في التراجع عن وقفه مستندا في ذلك إلى ما هو معمول به في المذهب الحنفي، ففي مثل هذه الصورة يكون الواقف مدعي بياشر إجراءات

الدعوى و يطالب بالتراجع عن الوقف.⁽²⁶⁾ و في هذا الصدد أصدرت الغرفة المدنية

بالمحكمة العليا قرار بتاريخ: 1993/07/21 في الملف رقم: 102230 في القضية

المطروحة أمامها بين (ع) و من معه ضد فريق (م) قضت فيه بنقض القرار

(26) ملاحظة حسب المذهب الحنفي فإنه يجوز للواقف التراجع عن وقفه، ولا يسمح له بذلك إلا في حالات و هي الوقف على المسجد ، الوقف الذي يحكم به القاضي، الوقف إلى ما بعد الموت وقد يدعي الناظر بصفته يمثل الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية بأن تصرف الواقف مالك للعقار الموقوف باطل بحيث يطالب بإبطال تصرف هذا الأخير الذي كان موضوعه التراجع عن الوقف.

المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1991/11/16 الذي صادق

على الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعنين من الأرض موضوع النزاع، و التي

كانت قد وقفتها المرحومة (م ع) بموجب عقد مؤرخ في : 1969/02/24 على نفسها

أولاً، ثم على المطعون ضدهم بعد وفاتها لكنها تراجعت عن هذا الوقف وأبطلته

بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ : 1976/11/07 وأسست المحكمة العليا قرارها

على أنه من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقاً أو مضافاً جاز للواقف (المحبس)

التراجع عنه. وإن كان منجزاً (أي فوراً) فلا يجوز له ذلك.

- ومتى ثبت أن عقد الحبس - موضوع النزاع الحالي - كان معلقاً إلى ما بعد وفاة

المحبسة (م.ع) فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيق، وتصرفها ببيع العقارات بعقود

رسمية كان جائزاً شرعاً، وعليه : كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس

ورفض

طلب المطعون ضدهما الرامي إلى إبطال البيع المذكور. ولما قضوا بغير ذلك فقد

عرضوا قرارهم -المنتقد للإبطال.

ب. المنازعة التي يكون موضوعها بمناسبة إدارة الوقف وتسييره وإستثماره:

فالناظر طبقاً للمادتين : 26 من قانون: 10/91 المتعلق بالأوقاف و المادة 12

من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 الذي يحدد شروط

إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كفييات ذلك تسند له مهمة رعاية التسيير

المباشر للملك الوقفي، فقد يعتبر الواقف أن الناظر قد أحل بالتزاماته في إدارة الملك

الوقفي وتسييره فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره، إذا اشترط ذلك لنفسه في عقد

الوقف، أو يرفع دعوة ضده للمطالبة بعزله واستبداله بغيره إذا لم يحتفظ لنفسه بسلطة

عزل الناظر في عقد الوقف فيلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى ضد الواقف طالبا إلغاء تصرفه وبتبعية اعتباره صالحا لإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وإبقائه مسيرا لها (27).

2 - الحالة التي يكون فيها الناظر و الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية :

إن الموقوف عليهم مستفيدون من ريع الوقف، و الناظر هو من يديره ويستثمره ويوزع ريعه على الموقوف عليهم ومعنى ذلك : أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة، فإذا تبين لهم أن مصالحهم وحقوقهم وقع الاعتداء عليها من طرف الناظر، فإنه بإمكانهم منازعته أمام القضاء للمطالبة بإزالة الإعتداء لأنه يعتبر مسؤولا أمامهم طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/ 98 الذي سبق ذكره و التي تنص على ما يلي: "يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف إن اشترط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.

و الواضح أن في مثل هذه الصورة يكون الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية بصفتهم مدعين، ويكون الناظر طرفا فيه بصفته مدعى عليه.

(27) ملاحظة : هذه الصورة تنطبق أكثر في الأملاك الوقفية الخاصة التي يسمح فيها للواقف تعيين الناظر، أما في الأملاك الوقفية العامة فإن الناظر يعين ويعزل من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف

3 - الحالة التي يكون فيها الناظر و السلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة :

بالرجوع إلى أحكام المواد : 22 ، 25 ، 37 ، 38 ، 41 ، 43 ، 46 ، 47 من

قانون الأوقاف رقم : 10/91 المعدل و المتمم بالقانونين رقم : 05/01 و 10/02 نجد

ورود عبارة السلطة المكلفة بالأوقاف و التي يقصد بها وزارة الشؤون الدينية و

الأوقاف بصفتها تمثل الأوقاف بحكم أن هذه الأخيرة لها شخصية معنوية و ذمة مالية

مستقلة عن ذمة الدولة و ميزانية الأوقاف مستقلة عن الميزانية العامة للدولة. ولكن

على الرغم من ذلك فإن ناظر الوقف يعين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية

و الأوقاف طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 السابق ذكره وهو

الذي يحدد له نسبة المقابل الشهري أو السنوي المستحق في حالة عدم النص عليه في

عقد الوقف وذلك طبقا للمادة 19 من نفس المرسوم، كما أن الوزير المكلف بالشؤون

الدينية و الأوقاف هو الذي يتولى إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد

بالإعفاء أو بالإسقاط طبقا لأحكام المادة 21 من نفس المرسوم و عليه فإن العلاقة بين

ناظر الملك الوقفي في الأوقاف الخاصة و في الأوقاف العامة موجودة بصفة

واضحة، إذ يمكن لوزير الشؤون الدينية و الأوقاف أن يتخذ قرار إنهاء مهام الناظر

بالإعفاء أو بالإسقاط بقرار قد يعتبره الناظر غير مشروع، فيقدم تظلم إلى مصدره

قصد التراجع عنه بالسحب أو بالإلغاء الإداري، وإذا لم يتراجع عن القرار فقد يلجأ

الناظر إلى القضاء بدعوى طلب إلغائه.

4 - الحالات التي يكون فيها الناظر طرفا في المنازعة القضائية:

قد يكون الغير شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا عاما بمفهوم القانون الإداري أو بمفهوم القانون الخاص، إذ يمكن تصور وجود الناظر كطرف في المنازعة القضائية موضوعها أو سببها تسيير الأملاك الوقفية أو إدارتها أو المال الوقفي نفسه.

فالإعتداء على الأملاك الوقفية ينهي قانونا بموجب حكم قضائي إذا لم تثمر المساعي الودية في إزالته وكذا في حالة الإختلاف الناشئ عن استثمار الأملاك الوقفية يتم تسويته عن طريق القضاء في حالة فشله وديا.

وعليه فإن كل الحالات التي تقع فيها الخصومة بين ناظر الملك الوقفي و الغير. و في جميع الحالات التي تعرض على القضاء يشترط في أطراف الدعوى أن تكون لهم الصفة و المصلحة و الأهلية، وهو ما تقضي به المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على أنه : " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما".

- تجدر الإشارة إلى القول أن ما تقدم الحديث عنه بشأن أطراف المنازعة القضائية أن الخصومة قد لا تنحصر فيما بين الأطراف الأصلية لها بل قد تتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل و الإدخال، أما المتدخل في الخصام إذا كانت له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا إما بإنضمامه إلى جانب أحد الخصوم ضد الآخر أو يهاجم أطراف الخصومة جميعا ويدعي الحق الثابت فيها له.

و التدخل الإنضمامي بقاءه مرهون بالدعوى الأصلية، فإذا انقضت هذه الأخيرة بأي سبب ينقضي معها على عكس التدخل الهجومي الذي هو مستقل عنها.

أما الإدخال فيقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة بناء على طلب أحد الأفراد أو بناء على طلب من المحكمة.

المطلب الثالث : موضوع المنازعة الوقفية

إن موضوع الدعوى هو الحق المراد حمايته، فكل دعوى لا بد أن يكون لها موضوع، هذا الأخير قد يعتدى عليه من قبل غير ذي حق، مما يدفع بصاحب الحق باللجوء إلى القضاء من أجل إستعادة هذا الحق وحمايته بالطرق القانونية، فلا يتصور قيام دعوى من غير موضوع.

و على هذا الأساس يمكن تحديد موضوع المنازعة المتعلقة بالأحكام الوقفية على النحو التالي :

المنازعات المتعلقة بمحل الوقف، وأخرى تتعلق بريع الوقف، ومنازعات تتعلق بطريقة إدارة وتسيير الوقف وأسلوب إستثماره.

1 - المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف :

إن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة أخذا بالمذهب المالكي ووفقا للفقرة التاسعة من المادة 08 من قانون الأوقاف، و العقار محل الوقف إما أرضا أو بنايات، وهي بطبيعتها هذه تثير أطماع الطامعين فيقومون بالإعتداء عليها ماديا أو يستعملون حيلة لأخذها وذلك باستعمال شتى الطرق. وحماية لها وضع المشرع وسائل وطرق لحمايتها وخول لناظر الأوقاف بصفته الممثل القانوني لها الدفاع عنها باللجوء إلى القضاء ضد المعتدي للمطالبة بإزالة الاعتداء و التعويض أو المطالبة بإلغاء التصرف القانوني الغير المشروع.

فقد تكون الدعوى المرفوعة لحماية المال الوقفي دعوى الحيازة أو دعوى الملكية. ففي كل الحالات فإن موضوع المنازعة يرمي إلى حماية الأملاك الوقفية.

وفي هذا المجال أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ: 1994/03/30

في الملف رقم : 109957 قضت برفض الطعن الذي تقدم به : (ق،أ) ضد (ق،ح،خ)

في القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة بتاريخ: 1991/12/31 الذي أيد الحكم

المستأنف

الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ : 1991/04/21 القاضي برفض دعوى

المدعي (ق،أ) الرامية إلى المطالبة بقطعة أرضية بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه.

وأست المحكمة العليا قرارها على: "أنه من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال

عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ

بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك للجهة المعينة.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى

الطاعن التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه، فإنهم التزموا تطبيق

القانون لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى الملكية مما يتعين معه

رفض الطعن⁽²⁸⁾.

يتضح من هذا القرار أن محل النزاع هو العقار محل الوقف.

و تجدر الإشارة إلى أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية وهذا

ما تضمنته المادة 35 من قانون 10/91 .

(28) المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1994 صفحة 39 ، 40 ، 41

(2) - المنازعات التي تتعلق بريع الوقف :

يقصد بريع الوقف هو المنتوج الذي يدره العقار أو المنقول محل الوقف، فيحصله الناظر ويوزعه على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وفقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا و في بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه أو قد يرفض منحه كليا أو جزئيا للمستحقين بدعوى إيداره لإعمار العين الموقوفة وترميمها وإصلاحها أو يخطئ في توزيعه وفقا لشروط الواقف فيمنح الإناث مثل الذكور أو يوزعه للذكر مثل حظ الأنثيين أو يرفض منح البنات المتزوجات ما يعتقدن أنه من حقهن في المال الوقفي. ففي مثل هذه الحالات إذا لم يتفق المستحقون وديا مع الناظر فإنه من حقهم اللجوء إلى القضاء بدعوى موضوعها : المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا. و في الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على الجهة التي

حددها الواقف في عقد وقفه دون مقتضى أو مبرر شرعي ويرفض إعادة ريع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها فإنه من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بذلك.

(3) - المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب استثماره :

يتصور المنازعة في هذا الجانب في الحالات التي يعزل فيها الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بالإعفاء أو بالإسقاط في الأوقاف العامة، وكذلك في الحالات التي يطلب فيها الموقوف عليهم تنحية الناظر وإستخلافه في الأوقاف الخاصة.

ففي حالة عزل الناظر المعين لتسيير وإدارة واستثمار الأملاك الوقفية العامة فإذا تبين له أنه عزل بغير حق يقدم تظلماً ولائياً إلى الوزير الذي عينه ويلتمس منه التراجع عن قرار العزل، و في حالة رفض الوزير أو سكوته و لم يرد عليه خلال ثلاثة أشهر كما هو محدد في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يحق للناظر المعزول رفع دعوى أمام القضاء المختص محلياً ونوعياً للمطالبة بإلغاء قرار العزل، فيكون موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار العزل الذي صدر بمناسبة إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية العامة.

أما في حالة طلب الموقوف عليهم من القضاء تنحية الناظر واستخلافه بغيره لكونه لم يحسن إدارة الأملاك الوقفية الخاصة أو تسييرها أو استثمارها.

أما في الحالة التي قد يدير المال الموقوف أكثر من ناظر (النظار) فيختلفون فيما بينهم بخصوص اتخاذ القرار في مسألة معينة تخص إدارة وتسيير وإستثمار الأملاك الوقفية الخاصة فيلجأ أحدهم أو أغلبهم إلى القضاء لتحديد من هو الناظر الذي له سلطة إتخاذ القرار أو تحديد القرار الأسلم الذي يراعى فيه حكم الوقف ومصحة الموقوف عليهم وغرض الواقف.

مما تقدم عرفنا بعض الصور و الحالات من المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من حيث أسبابها وأطرافها وموضوعها، و التي تختص بالفصل فيها جهات قضائية مختصة محلياً و نوعياً. لذا يمكن التساؤل ما معنى الاختصاص؟

وماذا يعني بالمصطلحين النوعي و المحلي؟ و ماهي الجهات القضائية التي لها صلاحية الفصل في المنازعات القضائية أو ما هو مجال الإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية؟

هذه هي الأمور التي تكون موضوع البحث في المبحث الثاني من الفصل الثاني و الذي سوف نتناول فيه : الإختصاص بنوعيه : النوعي ضمن المطلب الأول والإختصاص المحلي ضمن المطلب الثاني.

المبحث الثاني : مجال الإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية

إن المقصود بالإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأموال

الوقفية هو: السلطة التي تملكها الجهات القضائية المختلفة لهذه المنازعات حينما

تعرض على القضاء سواء محليا أو نوعيا.

فالإختصاص القضائي بصفة عامة من حيث : طبيعة المنازعات التي تعرض على

القضاء بمختلف هياكله ودرجاته ليكون مختصا بالفصل فيها و القضايا التي تدخل في

ولاية القضاء وما يخرج عن ولايته وهو ما يسمى بـ: **الإختصاص الولائي** ، و من

حيث نوع القضايا التي تنظر فيها كل درجة من درجات التقاضي، و ما تنقسم إليه

الدرجة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع مختلفة من القضايا وهو ما يسمى بـ:

الإختصاص النوعي ،

و من حيث ما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى

مكان وجودها وهذا ما يسمى بـ: **الإختصاص الإقليمي أو المحلي** .

فللحديث عن موضوع المنازعات القضائية المتعلقة بالأموال الوقفية يقتضي منا

البحث عن ما هي الجهة القضائية التي ترفع أمامها المنازعة؟ و ماهي الغرفة أو

القسم المختص بالفصل في هذه المنازعة؟.

و لمعرفة ذلك يتعين التطرق إلى الإختصاص النوعي في المطلب الأول ثم إلى

الإختصاص المحلي في المطلب الثاني؟

المطلب الأول : الإختصاص النوعي

إن الإختصاص النوعي يعرف جانبيين من حيث تقسيم الاختصاص بين الجهات القضائية وبحسب أنواع القضايا المختلفة فيما بين الجهات القضائية. فالجانب الأول يتعلق بتقسيم الاختصاص فيما بين الجهات القضائية و هي : المحاكم المجالس القضائية، المحكمة العليا، الغرف الإدارية المحلية و الجهوية ، مجلس الدولة.

وهذا من حيث تسلسلها كدرجة أولى أو جهة إستئناف كدرجة ثانية أو جهة نقض كجهة مراقبة لاحقة للأحكام و القرارات القضائية بشأن تطبيق القانون.

أما الجانب الثاني يتعلق بتقسيم الإختصاص بأنواع مختلفة من القضايا فيما بين الهيئات القضائية الموجودة على مستوى الدرجة الواحدة من أقسام بالمحاكم و الغرف بالمجالس القضائية و بالمحكمة العليا ومجلس الدولة. فعلى مستوى الدرجة الأولى بالقسم المدني أو القسم العقاري أو قسم شؤون الأسرة حسب طبيعة المنازعة و على مستوى المجلس باعتباره الدرجة الثانية من درجات التقاضي و المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض (قانون) يختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة.

و للإشارة هنا أن العمل القضائي لا يراعي هذا الإختصاص، فهناك أحكام وقرارات صادرة عن القضاء بالقسم المدني أو القسم العقاري أو قسم شؤون الأسرة أمام المحكمة و بالغرفة المدنية و العقارية و شؤون الأسرة بالمجالس القضائية و المحكمة العليا.

- فالمنازعة الوقفية المطروحة على القضاء تتنوع و تتوزع ما بين المنازعة العادية و المنازعة الإدارية، فيتم تحديد الإختصاص القضائي حسب نوع القضايا المطروحة كما يلي:

1. إختصاص القضاء العادي للمنازعات الوقفية :

إن منازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين، ويعود الإختصاص فيها على مستوى الدرجة الأولى إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام

قسم شؤون الأسرة باعتبار الوقف موضوع من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا.

و الملاحظ أنه بصدر قانون المالية لسنة 2003 (29) أصبحت الدعاوى ترفض من

أحد هذه الأقسام ليس لعدم الإختصاص وإنما لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يخص الوقف

الخاص لأن المنازعات المتعلقة بالوقف العام معفاة من الرسوم طبقا لأحكام المادة

44 من قانون 10/91(30)

- وهذه الأقسام تفصل في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام الجهة

القضائية المقابلة لها في المجلس القضائي كدرجة ثانية و هي قابلة للنقض أمام

(29) قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/25 المحدد للرسوم.

(30) تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من

أعمال البر و الخير."

المحكمة العليا أين تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة
شؤون الأسرة.

و للإشارة هنا أن العمل القضائي لا يراعي هذا الإختصاص، فهناك أحكام وقرارات
صادرة عن القسم المدني أو العقاري أو شؤون الأسرة بالمحاكم الابتدائية و بالغرفة
المدنية و العقارية وشؤون الأسرة بالمجالس القضائية و المحكمة العليا.

2. إختصاص القضاء الإداري للمنازعات الوقفية :

إن المنازعة الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص

القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)

تخضع في تكييف إختصاصها لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية بحكم

المعيار العضوي إلا ما استثنى بأحكام المادة 07 مكرر.

و عليه ترفع منازعات الوقف الإدارية أمام الغرفة الإدارية المختصة طبقا لما هو

معمول به، و التي تفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

أما فيما يخص الفصل في الطعون في القرارات الصادرة عن الولاية و الطعون

الخاصة بتفسير ومدى شرعيتها فإن الإختصاص يؤول للمجالس القضائية الجهوية

الخمسة؛ أما الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية

البلدية، و عن المؤسسات العمومية الإدارية و الطعون الخاصة بتفسيرها ومدى

مشروعيتها، و المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية، و

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الرامية لطلب التعويض فيعود

الإختصاص للمجالس القضائية، أما الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية و

الأوقاف طرفا فيحدد الإختصاص كما يلي :

إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة و السيادة أي يعمل باسم و لحساب الدولة، و بالتالي

يعد شخصا من أشخاص القانون العام فترفع الدعوى أمام مجلس الدولة باعتباره

سلطة مركزية حسب مانصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية.

و للتعرف على الجهة القضائية التي تختص نوعيا في الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأموال الوقفية يقتضي منا الرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الأملاك وتسييرها وإستثمارها وطبيعة ريعها.

فبحكم الطبيعة المادية للوقف فإن لهذا الأخير شخصية معنوية خاصة به ويمثلها أمام القضاء الناظر (31).

وباعتبار الأملاك الوقفية أموال تتكون من عقارات ومنقولات ومنافع؛ و بحكم أن

الملك الوقفي هو ملك الله تعالى وهو ما يستنتج من قانون الأوقاف رقم : 10/91

وبالتحديد المادة 05 منه و التي تعتبر بأن : " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين

و لا الإعتباريين و يتمتع بالشخصية المعنوية، و تسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف و تنفيذها".

و عليه يمكن أن نستنتج مما تقدم بأن الإختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة

بالأملاك الوقفية يختص بها القضاء المدني؛ و ما دام الوقف ليس لزيد أو عمر وليس

للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 49

من القانون المدني و المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية. فإن المنازعات الوقفية

المتعلقة بملكية الوقف تخرج عن إختصاص القضاء الإداري، و بالنتيجة فهي من

إختصاص القضاء العادي أي إلى المحاكم العادية على مستوى الدرجة الأولى و

الغرف بالمجالس القضائية (باستثناء الغرفة الإدارية) و المحكمة العليا باعتبارها

هيئة النقض.

(31) الأستاذ : زهدي يكن : الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون – طبع دار النهضة العربية للطباعة و النشر عام 1388 هـ ، ص 312 و ما

بعدها

و حتى لو فرضنا أن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف هو الناظر العام للأموال الوقفية و فوض بعض اختصاصاته لمديري الأوقاف أو نوابه على المستوى المركزي أو للمديرين الولائيين للشؤون الدينية و الأوقاف و وكيل الأوقاف على المستوى المحلي أو إلى ناظر الأملاك الوقفية، لأنه يجوز للناظر أن يوظف عمالا لتسيير و استثمار الأملاك الوقفية. فإن ذلك ليس بصفته وزيرا يمثل الدولة وإنما ناظرا يمثل الأملاك الوقفية مادامت هذه الأخيرة ليست أملاكا للدولة، و ميزانية تسييرها مستقلة عن ميزانية الدولة

فإن الوزير يمثل الوقف و بالتبعية تكون المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية من اختصاص القضاء العادي، و لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري نوعيا⁽³²⁾ فإذا تصرف وزير الأوقاف كأن يبرم عقدا يتعلق بإدارة أو تسيير و استثمار الأملاك الوقفية يعتبر قد تصرف بصفته ممثلا للأوقاف و تخضع المنازعة فيه للقضاء المدني⁽³³⁾.

و نظرا لخصوصية الوقف باعتباره مال خاص بالموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها فإن النزاع يعود إلى القضاء العادي و لا يكون للقضاء الإداري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بشأنه.

(32) ما يمكن إبداءه كملاحظة في هذا الصدد : أن وزارة الأوقاف تتصرف بصفقتها ناظرة على الوقف باعتبار هذا الأخير كشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص و بحكم أن له شخصية معنوية خاصة به.

³³ أنظر مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكنون – الجزائر للطالب أحمد حططاش

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي

ما دام اعتبرنا المنازعات القضائية المتعلقة بالأموال الوقفية من اختصاص القضاء العادي فهذا الأخير ينعقد له الاختصاص تبعاً لطبيعة المنازعات، فإذا كانت المنازعة تتعلق بال عقار محل الوقف فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي القسم العقاري الموجود بالمحكمة التي يقع عقار الوقف بدائرة اختصاصها. ذلك أن المادة: 48 من قانون : 10/91 المتعلقة بالأوقاف ينعقد لها الإختصاص إذ تنص على انه : " تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية".

غير أن هذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولاً أو عقاراً أو منفعة و هي طبيعة الملك الوقفي، وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي للمحاكم و المجالس القضائية المنصوص عليها في المواد من 08 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية.

وتبعاً لما تقضي به هذه المواد أنه إذا كان **محل الوقف عقار** فإن الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار. أما إذا كان **محل الوقف منقولاً** فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها تواجد هذا المنقول، وهذا حسب المادة 48 من قانون 10/91 المذكورة أعلاه. وتجدر هنا الملاحظة أنه بالرجوع إلى القواعد العامة و بالتحديد المادة 08 للفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية قد أعطت الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه.

غير أنه طبقا لقاعدة : " الخاص يقيد العام " فإن الأموال الموقوفة المنقولة يؤول

الإختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المنقول أما إذا كان **محل الوقف**

تنفيذ التزام تعاقدي كالنزاع الذي يثور بين عامل الوقف و الهيئة المكلفة بتسيير

الوقف وحسب المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية وكذا قانون: 11/90 المتعلق

بعلاقات

العمل فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تواجد

المؤسسة إذا كانت ثابتة.

وإذا كان الإلتزام مثلا عبارة عن تنفيذ عقد مقاوله للقيام بعملية توريد لزاوية معينة

فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق

وتنفيذه متى كان احد الأطراف مقيما في ذلك المكان وهو ما تقضي به المادة 09 من

قانون الإجراءات المدنية، وإذا كان محل النزاع يتعلق بالدين فإن الإختصاص يؤول

للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر المدين وهكذا...

وكذلك بالنسبة للقضايا المستعجلة المتعلقة بالأملك الوقفية فتتنظر أمام المحكمة التي

يقع في دائرة إختصاصها مكان المشكل أو التدبير المطلوب.

الخاتمة

أنجزنا دراسة تحليلية علمية و عملية لموضوع البحث حيث يتضح لنا جليا بأن الوقف عرف تطورات تاريخية كما تعددت أهدافه وأغراضه حيث تتماشى مع أهداف وأغراض الواقفين وحاجات الموقوف عليهم في المجتمع، إذ أصبح يشكل القطاع الثالث يحتل مكانة بين القطاع العام و القطاع الخاص.

حاولنا من خلال الدراسة لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالموضوع وذلك بتسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة به، فتمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

لقد استعادت الأملاك الوقفية دورها الفعّال و الذي أوجدت من أجله و المتمثل في المساهمة في دفع عجلة التنمية بالمجتمع الجزائري.

لم تراعى النصوص القانونية القواعد العامة المقررة في القانون المدني, تلك المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية.

استمر المشرع في تجسيد الرغبة في إعادة الإعتبار للوقف خاصة أمام تفتح السياسة العقارية و النهج السياسي للبلاد المعتمد على نظام السوق الحر ومواكبة التطور وذلك من خلال التعديلات المتتالية التي عرفها قصد التكيف مع الواقع.

فالأملاك الوقفية تخضع لأحكام القانون الخاص به و الصادر بتاريخ:

1991/04/27 تحت رقم : 10/91 و الذي عرف تعديلات أولها بموجب قانون رقم :

07/01 المؤرخ في : 22 ماي 2001 وأخيرا بالقانون رقم: 10/02 بتاريخ :

2002/12/14.

و بالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أن الأملاك الوقفية كانت قبل التعديل الأخير على قسمين وهما : الوقف العام و الوقف الخاص، ولكن بعد التعديل الأخير الذي أدخل على قانون الأوقاف بموجب قانون: 10/02 فإن المواد التي تنظم الوقف الخاص ألغيت وأحالت المادة الأولى المعدلة على الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. وبالتالي يفهم أن الوقف الخاص يخضع للأحكام المطبقة على الهبة أو الوصية حسب الحالة التي يقررها الواقف في العقد المؤسس.

إنشاء هيئات و أجهزة أسندت لها مهمة إدارة و شهاار الوقف حتى تتحقق أهدافه، و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 ووزع مهمة إدارة الأوقاف وتسييرها وتنظيمها على كل من : وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ولجنة الأوقاف ومديرية الحج و الأوقاف المتواجدة على المستوى المركزي و المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف وناظر الأملاك الوقفية.

يبقى للوقف العام أهمية في بعض المجالات لا سيما في المرافق العمومية خاصة وأن الدولة تدخلت في جميع شؤون المجتمع فيبقى للوقف دور إجتماعي وإقتصادي وذلك لإعادة إستثمار الأموال التي يتحصلها محل الوقف برعاية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

ونظرا لإعتبار الأملاك الوقفية من بين المواضيع المعقدة و الصعبة و لما تعرضت له من تجاوزات أدى إلى فقدان الكثير منها و الإستيلاء عليها بشتى الطرق مما أدى إلى كثرة المنازعات المرتبطة بالأملاك الوقفية مطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة.

مما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

- من حيث الجانب التشريعي :

إن المشرع وضع أحكاما في نصوص مختلفة ومتفرقة تتعلق بالأحكام الوقفية

موزعة بين قانون الأسرة و قانون التوجيه العقاري.....إلخ لذا نقترح وضع قانون

خاص به وجمع النصوص المتعلقة به في قانون واحد كغيره من القوانين وهذا

باعتباره نظام مستقل خاصة وأن أحكامه كلها اجتهادية قياسية مستمدة من القرآن

الكريم و الأحاديث

النبوية الشريفة وأقوال وأفعال الصحابة و الخلفاء الراشدين، كما نقترح وضع إطار

قانوني متكامل ومتناسق يتماشى مع متطلبات إرادة الواقف.

بالرجوع إلى بعض الأحكام و النصوص القانونية نجدها من جهة يكتنفها

الغموض ومن جهة أخرى نجد فيها بعض الثغرات (فراغ قانوني) وربما سهوا من

المشرع نظرا لتشعب النصوص القانونية أو لعدم انسجامها وتناقضها، نذكر منها على

سبيل المثال

المواد : 04 ، 13 ، 46 من القانون المتعلق بالأوقاف رقم: 10/91 و التي يبدوا من

خلالها عدم الوضوح وأعتقد وجود تضارب وتناقض بين المادتين 04 ، 13 منه

بحيث أن المادة 04 تعتبر بأن: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"

في حين تشترط المادة 13 منه أنه في حالة ما إذا كان الموقوف عليه هو الجهة التي

يحددها الواقف في عقد الوقف و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا فالشخص

الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله. أما الشخص المعنوي فيشترط

فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ومن جهة أخرى تقتضي المادة 46 بأن

السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة بقبول الأوقاف لكنها لم تبين ما هي أنواع الأوقاف التي تكون لها أهلية القبول.

فالنتيجة التي توصلنا إليها أن الوقف نظام قانوني متميز عن النظام القانوني الخاص بالأموال العامة ويختلف عن النظام القانوني المتعلق بالأموال الخاصة طبقاً للمادة 52 من دستور 96 وأنواع الأوقاف تختلف حسب أغراض الواقف و الجهات الموقوف عليها فالمادة 04 التي تعتبر بأن الوقف هو عقد ولكن هذا الأخير هو اتفاق بين إرادتين و

في الوقف أين هو اتفاق إرادتين؟ هذا من جهة و من جهة أخرى لم يحدد ما هو القانون الذي تخضع له أحكام عقد الوقف خاصة من حيث التنظيم و التسيير والإستثمار لذا نقترح أن يتم إعادة صياغة هذه المادة بالقول : "أن الوقف نظام قانوني ينشأ بعقد صادر عن إرادة منفردة ويخضع في أحكامه وتنظيمه وتسييره وإستثماره لهذا القانون وللمبادئ الشرعية الإسلامية". وكذا في المادة 13 وكأنا نلجأ مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية

لذا نقترح إضافة كلمة – القانون – لتصبح : ".....غير مخالف لأحكام هذا القانون و لأحكام الشريعة الإسلامية".

وكذا المادة 46 يقتضي التوضيح بأن الأوقاف نوعان : عام و خاص وإن كان يقصد المشرع بأن السلطة المكلفة بالأوقاف هي الممثل القانوني للجهة الموقوف عليها بإعتباره المؤهل لقبول الأوقاف حسب نوعها فإننا نقترح أن تعدل كما يلي:"الممثل

القانوني للجهة الموقوف عليها هو المؤهل لقبول الأوقاف حسب نوعها، بشرط عدم مخالفة هذه الجهة لأحكام هذا القانون ولمبادئ الشريعة الإسلامية.

أيضا بالرجوع إلى المادة الثانية والتي اقتضت على القول بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه دون النص على خيار المذهب الذي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

- من حيث الجانب التنظيمي :

بالرجوع إلى أحكام المواد 05 ، 33 ، 34 و التي تشير إلى النص التنظيمي وبالفعل صدر هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 ووزع مهمة إدارة الأوقاف وتسييرها وتنظيمها على كل من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ولجنة الأوقاف، ومديرية الحج المتواجدة على المستوى المركزي و المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف، ووكيل الأوقاف وناظر الأملاك الوقفية. والظاهر أن الأشخاص الذين يتولون إدارة الوقف ومهمة التسيير و الإستثمار بصفاتهم لكن لا النص القانوني و لا التنظيمي يوضح بصفة محددة من يمثل الأملاك الوقفية مع أنه

بالرجوع إلى القواعد العامة خاصة المادة 49 من القانون المدني و التي تبين الأشخاص الاعتبارية و المادة 50 من نفس القانون و التي تذكر أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون ويكون له خصوصا: ذمة مالية وأهلية وموطن ونائب يعبر عن إرادتها وحق التقاضي فكل هذه الأمور المذكورة نظرا لعدم وضوحها نجد عدد من القضايا المتعلقة بهذا المجال مطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة.

- من حيث الجانب العملي :

المشرع لم يتخذ موقف بصفة صريحة بشأن الوقف الخاص لأنه بالرجوع إلى أحكام قانون رقم : 10/91 نجد نوعان من الوقف وهما: وقف عام ووقف خاص وعلى اعتبار أن هذا الأخير إذا لم يقبله الموقوف عليه يتحول إلى وقف عام، و في تعديل 2001 تم إلغاء المواد المتعلقة بالوقف الخاص واكتفى بالقول: "يخضع الوقف الخاص للتشريعات المعمول بها". ولكن أي التشريعات المعمول بها مادام تم إلغاؤه؟ !

لذا أقترح ملاً الفراغ القانوني لتوضيح موقف المشرع من الوقف الخاص.

كذلك يمكن إبداء ملاحظة تتعلق بالوقف على الذكور دون الإناث فالمشرع لم يشر إلى بطلان أو صحة هذا التصرف وهو الأمر الذي جعل موقف المحكمة العليا يتأرجح بين إبطال القرار تارة وأخرى تجيزه معللة في ذلك بأن الواقف لما حرم الإناث من الوقف أخذوا بالمذهب الحنفي.

- من حيث جانب المنازعات :

يجد بعض القضاة صعوبة عند النظر في القضايا خاصة من هذا النوع لأن القسم المدني بفروعه على مستوى المحاكم يشرف عليه قاضي واحد وكذا انعدام التخصص. لذا نقترح القيام بأبحاث لإيجاد طرق ووسائل قانونية واضحة تؤدي إلى حل كل النزاعات المطروحة على الجهات القضائية سواء من جانب الإدارة أو الإستثمار هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المنازعات معقدة لأن قواعد الإختصاص فيها موزعة بين قاضي عادي وقاضي إداري وخاصة أمام النظام القضائي المستحدث، وأمام تواجد منازعات لبعض

مؤسسات عمومية إقتصادية منها والإدارية وكون وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف هي الممثل القانوني على الأملاك الوقفية العامة ومنها الخاصة عند الاقتضاء وفقا لأحكام قانون الأوقاف : 10/91 ونصوص الشريعة الإسلامية.

ونظرا لكون الأملاك الوقفية محل طمع الكثير من الجهات مما أدى إلى تسجيل العديد من التجاوزات التي أدت إلى الاستيلاء عليها و التصرف فيها لذا وجب وضع حد للنهب و الاستيلاء والاعتداء المستهدف للأملاك الوقفية.

فما هو النظام القانوني للوقف و الآثار الناجمة عنه؟

نقترح برمجته كمقياس يدرس للطلبة في التكوين القاعدي بالجامعة لأنه من المواضيع التي تثير المشاكل و الأكثر على المستوى العملي.

قائمة المراجع

أولا : الكتب و المؤلفات

الدكتور عبد المالك سيد : إدارة وتثمين وممتلكات الأوقاف، دون دار النشر و الطبع

الدكتور زهدي يكن : الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون، طبع دار النهضة

العربية

للطباعة و النشر عام 1388 هـ

الدكتور محمد راشد : نظام الوقف الإسلامي – موقع في الانترنت

الدكتور حسن عبد الله الأمين : الوقف في الفقه الاسلامي، كتاب إدارة وتثمين

الوقف

الطبعة لسنة 1989 م

الدكتورة وهبة زحيلي : الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر و النشر

الطبعة الأولى 1987 م، الطبعة الثانية 1997 م، ص

.237

– الأستاذ رمول خالد : الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر

دراسة

مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص

القانونية

و الاجتهادات القضائية.

الإمام أبو زهرة : محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية لسنة

1983

ثانياً: مذكرات التخرج:

. مذكرة طلبة التخرج : لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة فرحات عباس

سطيف

لسنة 2002-2003

. مذكرة تخرج: لنيل شهادة الدراسات العليا (P.G.S) – كلية الحقوق و العلوم

الإدارية

بن عكنون الجزائر- من إعداد الطالب : أحمد حطاش وتحت إشراف الدكتور

عبد

المجيد ز علاني بدون سنة.

ثالثاً: المحاضرات

محاضرة الأستاذ : مسدور فارس، خبير معتمد لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

رابعاً : المجلات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا :

. المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1994

. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1999

. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2001

. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2002

. المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2003

خامسا : مواقع من الانترنت :

مقال حول فعالية الوقف في توثيق التعاون بين الدولة و المجتمع : موقع

إسلام

أون لاين :

<http://www.islamonline.net>

. جريدة الوطن السعودية، حديث رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

مجلة الواحة العدد 09 من الانترنت www.furat.com

سادسا: النصوص القانونية و التنظيمية

👉 القوانين :

. قانون رقم : 10/91 المؤرخ في : 12 شوال عام 1411 هـ الموافق

1991/04/27 ل

يتعلق بالوقف (ج . ر : 21).

. قانون رقم : 07/01 المؤرخ في : 28 صفر عام 1422 هـ الموافق لـ :

2001/05/22 يعدل ويتمم القانون رقم : 10-91

المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ: 1991/04/27 و

المتعلق

بالأوقاف (ج.ر : 29).

. قانون رقم : 10/02 المؤرخ في : 10 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ :

10/91 : 2002/12/14 يعدل ويتمم القانون رقم :

المؤرخ في : 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ : 1991/04/27

و المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم (ج.ر : 83).

. قانون رقم : 25/90 المؤرخ في : 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري (ج.ر.

(49:

. قانون الأسرة : 02/05 المؤرخ في : 17/02/2005 المعدل و المتمم لقانون

الأسرة

. الدستور الجزائري : من سنتي 1989 – 1996

. أمر رقم : 154/66 : متضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

. أمر رقم : 58/75 : متضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

👉 النصوص التنفيذية :

. المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 هـ

الموافق لـ:

1998/12/01 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها

وحمايتها

وكيفيات ذلك.

. المرسوم التنفيذي رقم : 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421

هـ

الموافق لـ : 2000/07/26 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية

والأوقاف في الولاية وعملها. (ج.ر: 47)

. المرسوم التنفيذي رقم : 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ

الموافق

لـ: 2000/10/26 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات

الملك

الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها (ج.ر: 64)

. المرسوم التنفيذي رقم: 51/03 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1423 هـ

الموافق

لـ: 2003/02/04 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون

رقم : 10/91 المؤرخ في : 12 شوال عام 1411 هـ الموافق

لـ: 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.(ج.ر: 08)

👉 النصوص التنظيمية :

. القرار الوزاري رقم : 29 المؤرخ في: 1999/02/21 المتضمن إنشاء الأوقاف

وتحديد مهامها وصلاحياتها

. القرار الوزاري المؤرخ في: 2000/04/10 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات

الخاصة بالأموال الوقفية.

. القرار الوزاري المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق لـ

2001/06/06

يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي (ج.ر: 32)

. القرار الوزاري المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق لـ

2001/05/26

يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوفي

(ج.ر: 31)

الفهرس

الإهداء

شكر و تقدير

الفهرس

خطة البحث.....

1

المقدمة.....

4

الفصل الأول: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها

10

المبحث الأول: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية.....

10

المطلب الأول: طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية.....

12

* معنى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية.....

12

* أعمال نظارة الأملاك الوقفية.....

12

المطلب الثاني: الهيكلية الإدارية لنظام الوقف على المستويين المركزي والمحلي.....

14

أ. على المستوى المركزي.....

14

ب. على المستوى المحلي.....

16

المبحث الثاني : إستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.....

23

المطلب الأول : طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الذاتي.....

24

المطلب الثاني : طرق إستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي.....

28

34	الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية ومجال الاختصاص القضائي فيها
35	المبحث الأول : أسباب وأطراف وموضوع المنازعات الوقفية.....
36	المطلب الأول: أسباب المنازعات الوقفية.....
37	1. المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف.....
38	2. المنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف.....
39	3. المنازعات المتصور حدوثها بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه.....
40	4. المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير.....
41	المطلب الثاني: أطراف المنازعة الوقفية.....
41	1. الحالات التي يكون فيها الواقف و الناظر طرفين في المنازعة القضائية.....
41	أ. المنازعة التي يكون موضوعها يتعلق بأصل الوقف:.....
42	ب. المنازعة التي يكون موضوعها بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره.
43	2. الحالة التي يكون فيها الناظر و الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية....
44	3. الحالة التي يكون فيها الناظر و السلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة.....
45	4. الحالات التي يكون فيها الناظر طرفا في المنازعة القضائية.....
47	المطلب الثالث: موضوع المنازعة الوقفية.....
47	1. المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف.....

492.المنازعات التي تتعلق بريع الوقف
493.المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب استثماره
52	المبحث الثاني : مجال الإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأحكام الوقفية.....
53المطلب الأول : الاختصاص النوعي
541.اختصاص القضاء العادي للمنازعات الوقفية
562.اختصاص القضاء الإداري للمنازعات الوقفية
59المطلب الثاني: الاختصاص المحلي
61الخاتمة
68قائمة المراجع
74الملاحق
81الملخص

الملاحق

أولا : بعض المنازعات المتعلقة بالأحكام الوقفية المطروحة على الجهات القضائية

1 - بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا :

الموضوع الأول : دعوى تصرف في الوقف (عقد الحبس) - تصرف فيه- خطأ في تطبيق

(القانون)

المرجع :

- ملف رقم : 183643

- قرار بتاريخ : 1998/11/25

- قضية بين : (فريق ح) ضد : (أ ع ع).

المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1999 عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 89، 92.

النتيجة :

من الثابت أن : "كل من أحدث بناء أو غرس في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء المحبس و لا يجوز تملكه ملكية خاصة".

و متى تبين من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قرروا أن البناء فوق القطعة الأرضية المحبسة لا يعد تصرفا يمس بمقتضيات عقد الحبس فإن تعليلهم جاء ناقصا و يتناقض مع عقد الحبس و مع إرادة المحبس مما يجعل القرار المطعون فيه غير معطل و ليس له أساس قانوني و متى كان كذلك استوجب النقض.

الموضوع الثاني : تصرف في العقار المحبس (المبدأ : لا يجوز التصرف في العقار المحبس)

المرجع :

- ملف رقم : 297394

- قرار بتاريخ : 2003/03/19

- قضية بين : (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) ضد (س أ) الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية و المواريث.

المجلة القضائية – العدد 2 لسنة 2003 عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ص 282
295،

النتيجة :

- حيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء الجزائر أخطأوا وخالفوا القانون لما رفضوا دعوى الطاعة على أساس أن المطعون ضده امتلك العقار محل النزاع بوجه الهبة و لسبق الفصل في هذا النزاع، في حين أن الواهبة لا تملك كامل العقار بل تملك نصفه زيادة على تفضيلهم لعقد عرفي على عقد حبس محرر لدى موثق في : 1979/09/26. الأمر الذي يجعل أوجه الطعن المثارة وجيهة مما يستلزم معه نقض القرار محل الطعن.

الموضوع الثالث : حبس – تقادم – لا

المبدأ : ليس في القانون أو الشرع ما ينص على أن للوارث حق التملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط الواردة في القانون وأن القضاء باستبعاد تطبيق المادة 829 من القانون المدني على قضية الحال, رغم الحبس الذي أقامه الحائز لزوجته و أولاده يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

المرجع :

- ملف رقم : 232678

- قرار بتاريخ : 2000/02/22

- قضية بين : (ز.ل ومن معها) ضد (و.ل) الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث .

المجلة القضائية : العدد الأول لسنة 2001 - عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا – ص 264 ، 267.

النتيجة :

حيث تبين من الوجهين المثارين من قبل الطاعنات أن القرار المطعون فيه قد أجاب المدعين في الطعن أن مورثهم "ل.ح" حبس كل الممتلكات التي كان يحوزها بعد وفاة "ل.ع" مورث الطرفين في الدعوى، وقد حبس هذه الممتلكات لفائدة زوجته وأولاده قبل القسمة مع أخته "ل.ب" لكونه كان يتمتع بالتركة لوحده دون أخته. ذلك حسب العادات التي كانت سائدة آنذاك بين العائلات القبائلية ولكن طبقا للقانون و الشريعة الإسلامية فإن لورثة "ل.ب" نصيب من تركة "ل.ع" و بذلك فالمادة 829 من القانون المدني لا تطبق في هذه الحالة مما يجعل الوجهين غير مؤسسين الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

2 - بعض القرارات و الأحكام الصادرة عن محكمة و مجلس الأغواط :

الموضوع الأول : منازعة في الاعتداء على الملك الوقفي الخاص.

المرجع :

- ملف رقم : 2001/29

- قرار بتاريخ : 2001/12/04 الصادر عن الغرفة المدنية.

- قضية بين : الجمعية الخيرية لمسجد الإمام أفلح (الإباضية) ممثلة في رئيسها ضد

ورثة المرحوم و المدخلة في الخصام نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف في شخص

السيد الناظر أو وكيل الأوقاف بالأغواط .

وقائع القضية وإجراءاتها :

حيث أن مجموعة من الإباضية تملك عقارات عن طريق الشراء سنة 1897 منها

أرض اتخذوها مقبرة وقاموا بتحرير عقد الوقف في : 1955/01/28 ثم قاموا

بتنصيب جار العقار السيد (أ) حارسا على العقار المحبس عن طريق عقد الإيجار

المؤرخ في : 1955/10/01 لمدة (06) ستة أشهر على أن يكون العقار مقبرة

للجماعة الإباضية, فقام ورثة الحارس بالاعتراض على الملكية على أساس أنهم

يملكون شهادة حيازة للعقار

الموثق بتاريخ: 1995/02/04 تحت رقم: 51 والمشهر بمديرية الحفظ العقاري

يوم : 1995/03/14. فقام المدعين بدعوى قضائية ضد المدعى عليهم لإبطال عقد

الشهرة فصدر حكم بتاريخ : 1999/07/03 يقضي بإبطاله على أساس أن الحيازة

المعتمدة لتحرير عقد الشهرة غير متوافرة فقام المدعى عليهم بإستئنافه فأصدر

المجلس قرار بتاريخ: 2001/02/13 يقضي بقبول الإستئناف شكلا و في الموضوع

إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس عدم

إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية (مخالفة للإجراءات الشكلية)

وبتاريخ : 2001/04/25 قامت المدعية بعريضة التماس إعادة النظر لدى أمانة

ضبط المجلس وأثارت وجها وحيدا مؤسسا على الحالة الأولى من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية فتبين للمجلس وأن العريضة الافتتاحية للدعوى سبق وأن تم إشهارها حسب ما يظهر من ختم المحافظة العقارية على صفحتها الأخيرة.

النتيجة :

حيث أن قضاء المجلس بعدم قبول الدعوى شكلا يكون قد خالف الأشكال الجوهرية حسب المادة : 194 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية مما يستوجب تدارك هذا الخطأ المادي وتصحيحه ونتيجة له قبول الالتماس موضوعا. فقضت الغرفة المدنية بقبول التماس إعادة النظر شكلا وفي الموضوع : إلغاء القرار الصادر عن نفس المجلس و من جديد القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الموضوع الثاني : الاعتداء على ملك وقفي عام

المرجع :

- حكم صادر عن محكمة الأغواط بالقسم العقاري بتاريخ : 2007/02/05.

- قضية رقم : 07/126 بين : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ضد (ن.أ).

وقائع القضية وإجراءاتها :

حيث أن المسماة (ح أ) أوقفت عقار ذو طابع سكني الكائن بحي : 05 جويلية عمارة

ج رقم 02 على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب عقد رسمي مؤرخ

في: 2003/05/19 عدد 722 والمشهر بتاريخ: 2003/06/04 وأن المدعى عليه

يشغل السكن دون أن تربطه أي علاقة بالعقار وعليه تلتزم المدعى عليه

بإخلاء العقار الموقوف عليها على أساس أنه يشغله دون وجه حق وبدون سند مع

إلزامه بتسديد مبلغ 50.000.00 دج كتعويض عن الضرر.

غير أن المدعى عليه ادعى بأنه شاغل للعقار بناء على طلب الواقفة متى كانت على

قيد الحياة .

النتيجة :

حيث أن المسماة (ح أ) أوقفت عقار بموجب عقد رسمي مشهر للمدعية وأن المدعى

عليه ادعى أنه شاغل بناء على طلب الواقفة متى كانت على قيد الحياة إلا أنه لم يقدم

ما يثبت شغله للسكن الموقوف. مما يجعله بذلك شاغل له دون وجه حق و لا سند مما

يتعين معه على المحكمة القضاء بإلزامه بإخلاء السكن التابع للمدعية وكل شاغل

بإذنه مع رفض الطلب الرامي للتعويض لعدم التأسيس ولعدم وروده متفقا ومقتضيات

المادة 179 من القانون المدني و التي اشترطت اعدار المدين (المدعى عليه)

لاستحقاق التعويض و هو ما لم يتوفر في قضية الحال.

الموضوع الثالث : المنازعات في أصل الملكية

المرجع :

- حكم صادر عن محكمة الأغواط بالقسم الشخصي

- قضية رقم: 02/470 بين : (ب ع) ضد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وقائع القضية وإجراءاتها :

تتلخص وقائع هذه القضية في : أن المدعية (ب ع) تملك عقار الكائن بقصر البزائم

والتي تستغله كمسكن للعيش فيه وقامت بالتصرف فيه بموجب عقد هبة

بتاريخ: 1987/02/23. وأوردت في العقد شروط على أن تبقى تستعمله وتقيم فيه

حتى موتها وهذا العمل يعد تصرف فيما بعد الموت وحكمه حكم الوصية يجوز

الرجوع فيها ونظرا لأسباب عائلية قررت التراجع عن هذا التصرف والتمست الحكم

بإبطال العقد، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلا لإعتبار الوزارة

تمثل بالوزير وأن ابطال عقد مشهر لا يكون مقبولا إلا إذا تم إشهارها مسبقا.

النتيجة :

حيث أن المدعية لما وهبت العقار للمدعى عليها بشرط أن تبقى فيه وتستغله حتى

موتها فهو تصرف إلى ما بعد الموت وحكمه حكم الوصية يجوز الرجوع فيها إلا أنه

بالرجوع إلى نص المادة 204 من قانون الأسرة فقد ذكرت متى تعتبر الهبة وصية

مما يجعل دفع المدعية غير مؤسس يتعين رفضه.

حيث أن عقد الهبة في قضية الحال كان بين المدعية ووزارة الشؤون الدينية و

الأوقاف مما يفترض فيها أن تكون بعقد المنفعة العامة.

حيث أنه وتطبيقا لنص المادة 212 من قانون الأسرة فإن الهبة بقصد المنفعة العامة لا

رجوع فيها مما يتبين أن طلب المدعية في إبطال عقد الهبة غير مؤسس يتعين

رفضه.

الملخص

يرجع تحديد مجال الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عن تسيير
الأمالك الوقفية إلى معرفة طبيعة هذه الأملاك من جهة, و آليات تسييرها من جهة
أخرى, فالوقف هو حبس العين, بحيث لا يتصرف فيها.
فإذا كان لابد من الاعتماد على تسيير هذا الصنف من هذه الأملاك خاصة في ظل
الأزمات الاقتصادية الراهنة للنهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد, فإن هذا التسيير
يخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية
و القانونية و الاقتصادية, و يترتب على مخلفاتها حدوث منازعات مختلفة, و التي قد
تتم تسويتها سواء أمام القضاء أم عن طريق التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

1/الأمالك الوقفية 2/المنازعات 3/الاجتهادات القضائية 4/اختصاص القضاء
5/النصوص التشريعية 6/استثمار الأملاك الوقفية

Abstract

The determination of the scope of jurisdiction in resolving disputes arising from the management of endowment properties is due to knowledge of the nature of these properties on the one hand, and the mechanisms of their management on the other hand, as endowment is the confinement of the property, such that it cannot be disposed of. If it is necessary to rely on the management of this type of these properties, especially in light of the current economic crises, to promote the economic development of the country, then this management is subject to a set of legal, economic and Sharia controls, and their consequences result in the occurrence of various disputes, which may be settled either before the judiciary or through arbitration.

Keywords:

1/ endowment properties 2/ disputes 3/ jurisprudence 4/ judicial jurisdiction 5/ Legislative texts 6/ Investment of endowment properties